

قرارمؤرخ في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تحديد تعريفات النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعريفات النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ترفع تعريفات النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر المعمول بها بنسبة 5 %.

تطبق هذه النسبة على التعريفات دون الرسوم ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1994.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994.

ساسي عزيزة

قرارمؤرخ في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تحديد تعريفات النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعريفات النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ترفع تعريفات النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية المعمول بها بنسبة عشرة بالمائة (10 %).

تطبق هذه النسبة على التعريفات دون الرسوم ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1994.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994.

ساسي عزيزة